معايير تحديد سلطة القاضي الدستوري

Criteria for determining the authority of a constitutional judge

أ.د مهند ضياء عبدالقادر

استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية – كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الملخص:

يتحدث بحثنا الموسوم (معايير تحديد سلطة القاضي الدستوري) عن موضوع شديد الاهمية حسبما نعتقد . حيث انه يبحث عن ايجاد ضوابط وصيغ واضحة ترشد القاضي الدستوري في سبيل اداء مهامه المختلفة المقررة دستوريا وقانونيا . وقد وجدنا من المناسب ان نستعرض عدد من هذه الضوابط التي نعتقد انها يمكن ان تساهم في اخراج قرار قضائي دستوري بعيد عن التحكم الارادي لذات القاضي .

وقد اوردنا في هذا المجال معايير عامة لا يختلف على وجوبها أي دستور من الدساتير وهي معيار او ضابط الفكرة القانونية السائدة ومعيار التفسير الدستوري الذي يشكل العصب الاساس لمجمل نشاطات القضاء الدستوري .

Abstract

Our research, entitled " Criteria for determining the authority of a constitutional judge," addresses a topic of paramount importance. It seeks to establish clear guidelines and procedures to guide the constitutional judge in fulfilling their various constitutionally and legally mandated duties. We deemed it appropriate to review several of these guidelines, which we believe can contribute to producing a constitutional judicial decision free from the judge's subjective bias.

In this context, we have presented general criteria, the necessity of which is universally agreed upon by all constitutions. These include the criterion of the prevailing legal doctrine and the criterion of constitutional interpretation, which forms the cornerstone of all constitutional judicial activity.

المقدمة

لا شك وأن القضاء الدستوري أصبح يتمتع بأهمية كبيرة في الحياة القانونية والسياسية لأي دولة فهو مهم من الناحية القانونية لأنه يسعى بما يصدره من أحكام

مختلفة إلى تحقيق وضمان مبدأ المشروعية وهو الأصل الذي من خلاله تم إيجاد فكرة القضاء الدستوري حيث أن مهمة القاضي في التحقق من مدى توافق القوانين مع دستور الدولة يؤدي حتماً إلى تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقضي بوجوب توافق جميع أنشطة السلطة العامة مع دستور وقوانين الدولة المختلفة.
أما من الناحية السياسية فقد أثبتت الوقائع المختلفة أن للقضاء الدستوري دور كبير في استقرار الأوضاع السياسية داخل الدولة والمساهمة في رسم السياسة العامة لها رغم أن ذلك في الحقيقة لم يكن من الغايات الأساسية التي وجد من أجلها القضاء الدستوري ، بتعبير آخر أن الأصل في هذا القضاء هو التحقق من مدى الموافقة او المخالفة الصريحة لدستور الدولة من قبل قانون عادي ولكن عندما بدأ القاضي بالبحث عن النوايا والغايات الضمنية لأي قانون ادى ذلك إلى المساس بشكل ما بالسياسة العامة للدولة المعبر عنها بالقوانين المختلفة. رغم ان القاضي مسؤول اصلا عن حفظ مسار السياسات العامة للدولة لا رسمها ووضعها.
إن أهمية القضاء الدستوري ترجع إلى الطبيعة الخاصة التي تميز هذا القضاء عن غيره من النظم القضائية باعتباره يتداخل حقيقة ام ضمنا مع المواضيع والظروف ذات الطبيعة السياسية .الا ان النقطة الأهم في هذا المجال هي حدود ونطاق عمل وسلطة القاضي الدستوري بتعبير آخر هو أننا نبحث عن حدود أو ضوابط أساسية يقف عندها القاضي الدستوري عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه فالقاضي هنا كثير ما يفسر و يجتهد بما يقوم به من أعمال . ولكن ما هي حدود هذا التفسير وما هي الأسس التي يعتمد عليها القاضي عند تفسيره لواقعة أو نص معين وينطبق الأمر كذلك على جهوده في الاجتهاد فالقاعدة العامة أن لا تكون هناك سلطات مطلقة دون تحديد لأي جهة أو سلطة عامة داخل الدولة.
ولا يغير من ذلك القول أن الدستور هو المرجع الأساسي لعمل القاضي الدستوري لأننا سنعود أيضاً للقول عن الأسس التي توجب على القاضي أن يفسر النص الدستوري بهذا التفسير أو ذاك ، او يجتهد بحكم ما في حالة نقص الأحكام الدستورية أو عدم وضوحها خصوصاً وإن الواقع في كثير من القضايا المختلفة تثبت إن القاضي الدستوري يجتهد أحياناً حتى مع وجود النص الدستوري الذي يبين حالة ما .وفي بحثنا هذا سنحاول البحث عن الوسائل والأدوات والقيود التي يجب على القاضي الدستوري إن يعمل ضمن نطاقها و بما يضمن أن لا تكون الأحكام نابعة عن إرادة فردية لهذا القاضي(١). ونود ان نبين ان ما سنستعرضه ليس هو فقط ما يساهم في تحديد سلطة القاضي الدستوري بل اننا سنسلط الضوء على بعض المعايير العامة في هذا الخصوص.

اهمية البحث :

ان اهمية البحث تنطلق كما بينا من اهمية القضاء الدستوري . ولكن الاهمية العملية لهذا البحث او ما نريد الوصول اليه هو ايجاد محددات وقيود حقيقية على سلطة القاضي الدستوري دون الاكتفاء بالقيود الفضفاضة كالنصوص الدستورية او القانونية العادية . وايجاد مثل هذه القيود سيؤدي حتما الى استقرار توجهات القضاء الدستوري في الدول المختلفة وبالشكل الذي يقلل من فكرة العدول والتي تحمل في طياتها اعتراف ضمني بخطأ القاضي في الحكم السابق في اكثر الاحيان.

وما يزيد من هذه الاهمية ان قرارات القضاء الدستوري دائما تكون نافذة وباتة دون معقب عليها مما يوجب ان تحاط هذه القرارات بالقدر الاكبر من الضمانات والمحددات المختلفة.

مشكلة الدراسة:

ان مشكلة الدراسة او البحث تكمن في عدم وجود مثل هذه المحددات اصلا في النظم القضائية المختلفة . حيث اننا نحاول ان نستشرف المستقبل من خلال وضع ضوابط ومحددات مقترحة لهذا النوع من النظم القضائية .

كما ان المشكلة تظهر في كيفية ايجاد مثل هذه المحددات بما لا يخل باستقلال القضاء وعدم خضوعه لسلطات اخرى . واخيرا فان المشكلة تظهر في مدى امكانية ايجاد ضوابط ومحددات تحاكي جميع الانظمة القضائية الدستورية ... فنحن لا نسعى لإيجاد ضوابط خاصة بكل دولة على حدة رغم خصوصية كل دولة وسلطاتها العامة . لكننا نسعى لإيجاد ما يمكن ان يتلاءم وجميع النظم القضائية الدستورية .

المطلب الاول - معيار الفكرة القانونية السائدة

First requirement - the criterion of the prevailing legal idea

يقصد بالفكرة القانونية السائدة مجموعه الثوابت والمثل العليا التي يقوم عليها المجتمع والتي يجب ان تلقي بضلالها على النظام القانوني والسياسي والاقتصادي في الدولة .بتعبير آخر إن هذه الفكرة هي نتاج الواقع الاجتماعي والاخلاقي الذي خلص اليه المجتمع لسنوات وحقب تاريخية قديمة . وهذه الفكرة تقف في قمة الهرم الدستوري والقانوني في الدولة ، وهي لا تمثل سنة مفترضة كما ذهب الى ذلك الفقيه كلسن (٢) بل هي فكرة راسخة في الضمير القانوني . وقد تكون جلية وواضحة وقد تكون غامضة تستلزم الجهد التشريعي والقضائي لإبرازها.

الفرع الاول : مضمون الفكرة القانونية السائدة

First branch: The content of the prevailing legal idea

حيث يسعى واضعو الدساتير عادة إلى بيان مضمون وحدود هذه الفكرة في الدساتير التي يضعونها. وتعتبر الفكرة القانونية السائدة هي الفكر المهيمن على دستور الدولة والنظام القانوني ومجمل اداء السلطات العامة فيه.

قد اختلف الفقه في تحديد مضامين هذه الفكرة حيث ذهب البعض إلى اعتبار هذه الفكرة هي انعكاس لما موجود في دستور الدولة بمعنى ان الدستور عبر بشكل اول بأخر عن هذه الفكرة بينما ذهب آخرون إلى ان الدستور باعتباره نصوصا مكتوبة لا يستطيع ان يتضمن جميع حدود هذه الفكرة وبالتالي فأنها (الفكرة) تهيمن على الدستور وتعلوه كنص مكتوب.

ان هذه الفكرة لا تجد صداها فقط في ما يكتب من بحوث ومقالات وإنما كانت محط اهتمام على ارض الواقع حيث يشهد التاريخ الدستوري اي كثير من الحالات التي خولف به الدستور انصياعاً لمفهوم الفكر المهمين على الدستور او ما تسمى بالفكرة القانونية السائدة ويمكن ان نذكر ابسط الامثلة على ذلك ما تذهب اليه النظرية الألمانية بالقانون بأن حماية الشعب اولى من حماية النص القانوني وطبعا يقصد بالنص القانوني هنا كل نص مكتوب سواء كان دستوريا أم قانونيا. ولكن هذه المخالفة قد تكون لأغراض ومصلحة السلطة العامة وبالتالي احلال فكرة قانونية محل الاصلية التي وضع الدستور على هداها (٣) وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا في العراق ابان القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ عندما اقرت تفسير اشبه بتعديل للدستور آنذاك حيث خالفت نص المادة ٢٢ التي منعت التعديل خلال مدة الوصاية ولكن المحكمة ذهبت ان المادة كان هدفها المحافظة على امتيازات الملك وبما ان الموضوع يتعلق بإضافة حقوق جديدة للملك فان التعديل جائز لعدم مخالفته المادة ٢٢ (٤).

ان الحديث عن اعتبار الفكرة القانونية السائدة هي انعكاس لواقع المجتمع سيكون حديثا عاما وفلسفيا مالم يحدد بمضامين ومكونات اساسية لهذه الفكرة لذلك يمكن ان نقول ان على واضعي الدساتير ورغم ان هذا الفكرة عامة وقابلة للتطور مستقبلاً الا انه يجب ان تحدد ببعض المضامين الاساسية والتي يمكن ابرازها ب (سيادة القانون، المساواة بين المواطنين، السيادة الشعبية، الفصل بين السلطات) وعندما نقصد بتحديد هذه المضامين اي أننا نحدد ابتداء القاضي الدستوري عند إصدار احكامه المختلفة ان يضع هذه الاعتبارات نصب عينه دون ان يلجئ إلى تفسير النص او القانون المطعون بدستوريته تفسيراً ذهنيا شخصيا بعيد عن هذه المضامين . لان البحث عن الفكرة القانونية السائدة قد يغري القضاة في ان يجعلوا احكام القضاء اصدق في الافصاح عن مضامين الدستور من النصوص التي

يتضمنها (٥) بمعنى اخر ان يشير تفسير القاضي الدستوري إلى احتواء هذه المضامين او بعضها وحسب الحالة المعروضة امامه فأي نص او اي تفسير يلحق به يجب ان لا يخرج ابتداء وقبل كل شيء عن مخالفة القوانين النافذة والدستور بشكل اساس وهذا ما يتفق وما يسمى بالقرينة الدستورية فالقاضي يجب ان يجهد نفسه بالحفاظ على دستورية القانون وسيادته قبل ان يفسره تفسيراً يخل بهذه السيادة ويتحقق ذلك عندما يتأكد القاضي مثلا من تحقق المضامين الأخرى للفكرة القانونية السائدة اي يتحقق هل حقق هذا القانون المساواة او هل حقق الفصل بين السلطات او هل حقق المبدأ الأساسي للسيادة الشعبيّة وفيما يتعلق بهذا الاخير لا يتعلق فقط بالسلطة التشريعية الذي اصدرت القانون باعتبارها ممثلة عن الشعب بل ينظر إلى مضمون القانون ومدى تحقيقه فعلا لفكرة السيادة الشعبية وكذلك الحال مع المضامين الأخرى فكل نص يتعرض إلى هذه المضامين يجب ان يتم التأكد من المضامين الأخرى حتى نستطيع القول ان هناك ثقه وإيمان كامل بأن إرادة القاضي في اصدار قرار ما كانت بعيدة عن اعتبارات شخصية الذي تحكم عقلية وطبيعة وبيئة الشخص القاضي .

الفرع الثاني : صيغة الفكرة القانونية السائدة:

Second branch: The prevailing legal concept

وفي الحقيقة ان واضعي الدستور بتحديدهم هذه المضامين يجب ان يكون التحديد واضحاً لا لبس فيه ولا يكتفى فقط بهذه المضامين الأساسية بل يجب بيان واضح لبعض الأفكار التي تساعد القضاء على تلمس مضامين الفكرة القانونية السائدة.

فمثلا على واضعي الدستور ان يبينوا اساس توجه الدولة نحو المذهب او النظرية الفردية او الاشتراكية لان هذا يساعد على تحديد الملكية الخاصة للأفراد والنشاط الاقتصادي الخاص بالدولة ومدى ايمان التدخل العام بمجمل النشاطات.

وعلى السلطة الذي تضع الدستور ان تبين صراحة توجه الدولة نحو الاعتراف بالدين كعامل اساسي في نشاطات السلطة العامة او اعتباره حالة اجتماعيه لا تلزم السلطات العامة بأي قيد او شرد بمعنى فصل الدين عن الدولة او كما يعبر عنه عادة بفكرة العلمانية(٦)لان هذه التوضيح سيساعد القاضي على تلمس مضامين الفكرة القانونية السائدة وخاصة بما يسمى بالمساواة بين الأفراد او سيادة القانون لان هنا سيعتمد المساواة القانونية المطلقة بين الأفراد بغض النظر عن أجناسهم او الوانهم او معتقداتهم وسينظر إلى سيادة القانون بالمعنى الضيق الذي يقضى بسيادة القانون المكتوب الصادر عن الجهات المختصة دون ان يبحث عن معاني اخرى لسيادة القانون تذهب إلى اعتبار القواعد الدينية او الأخلاقية او العرفية او قواعد قانونية حقيقيه لذلك نجد بعض الدساتير تحتاط بهذا الأمر بأن ينص صراحة على فصل الدين عن الدولة كما هو الحال في دساتير الكثير من الدول الشيوعية

والاشتراكية وبعض الدول الاوربية وبين دساتير لا تضع وصفا حقيقيا لهذا الأمر مما تجعله عرضه للتدخل القاضي في اقحام الدين في النظام القانوني من عدمه.
وهذا التوضيح قد يكون بنص صريح كما ذهب اليه (دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ والمعدل عام ٢٠٠٥) الذي فصل الدين عن الدولة ومنع الاستناد اليه بنص صريح(٧) وقد يكون بنصوص ضمنية تبين بما لا يقبل الشك ان الدستور يؤمن بفصل الدين عن الدولة مثال ذلك ما ذهب اليه دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧ في المادة الثلاثين منه(٨) بما وفرته من حماية حقيقية للأطفال المولدين خارج رابطة الزواج الشرعي وتمتعهم بجميع الحقوق التي يتمتع بها الاطفال الاخرين الناتجين عن علاقات الزواج الشرعي حيث ان هذا النص وامثاله يوفر ارضية حقيقه لأي قاضي دستوري في ان الدستور لا يعتمد أصلا على الدين باعتباره محدداً حقيقيا لنشاطات السلطات العامة.

المطلب الثاني:- معيار التفسير الدستوري

The second requirement: The standard of constitutional interpretation

يمكن القول ان موضوع التفسير في فروع القانون عامة وفي القانون الدستوري خاصة وعند القضاء الدستوري بخصوصية اكبر، هو من اهم وادق المواضيع التي يجب ان تقوم على أسس واعتبارات دقيقة.

الفرع الاول : خصوصية التفسير الدستوري

First branch: The specificity of constitutional interpretation

التفسير يحضر صراحة وضمناً في جميع نشاطات القضاء الدستوري. فكما نعلم ان اهم اختصاصات القضاء الدستوري هو النظر في مدى دستورية القوانين والغاءها وأيضا البت في تفسير النصوص الدستورية والقوانين العادية ذات العلاقة بنشاط القضاء الدستوري فهو اذن (التفسير) يحضر صراحة عندما يكون نشاط المحكمة الدستورية منصباً على تفسير النصوص وتوضيح معانيها وهو يحظر ضمناً عند النظر في صحة القوانين ومدى دستوريته لان هذا النشاط الاخير لا يكتمل إلا من خلال قيام المحكمة بالاطلاع على النصوص او القوانين المطعون به والوقوف على معانيها وأحكامها وغايتها وهو ما يقتضي تحليل هذه النصوص وتفسيرها.
ان الحديث عن التفسير الدستوري هو حديث عن نشاط ذهني بحت وان كان يقوم على مصادر لغوية او تاريخية او قانونية مختلفة حيث يعرفه البعض على انه عملية ذهنية منطقية (٩) لان الوقوف على المعنى يرتبط أساساً بمدى قناعة القاضي الدستوري برجاحة هذا المعنى وارتباطه او عدم ارتباطه بالنص الدستوري الصريح او الغايات التي يريد تحقيقها الدستور والمبنية أساساً إلى ما

سميناها سابقاً بالفكرة القانونية السائدة وبهذا الصدد ذهبت محكمة التميز الاتحادية في العراق الى إمكانية القضاء العادي بعدم التمسك بتفسير القاضي الدستوري رغم ان الأصل الدستوري يذهب الى وجوب اعتماد التفسيرات الدستورية الصادرة عن الهيئات القضائية الدستورية وقد عدلت هذا الحكم بما يشير الى معنى ان التفسير يرتبط بالإدراك الذهني للقاضي ويرتبط بطبيعة المواضيع المراد تفسيرها ومما لا شك فيه ان الموضوع ذو الطبيعة الدستورية يختلف تماماً عن المواضيع المدنية او المواضيع المرتبطة بالأحوال الشخصية(١٠).

ان النص الدستوري عادة يتسم بصفات وخصائص أساسية وعامة وهناك ما يسمى بالتفسير الضيق الذي يحاول ربط تفسير الدستور بالوثيقة الدستورية فقط دون الخروج عليه في حين هناك التفسير الواسع الذي لا يكتفي بالنصوص الدستورية وإنما يتعداه الى كل المصادر ذات العلاقة بالقانون الدستوري كما يقوم التفسير الدستوري ايضا على اسس اخرى منه اعتماد ما يسمى بالتفسير اللفظي اولا والذي يرتبط بالوقوف على معاني المفردة اللغوية المراد تفسيرها، ويقوم ثانياً على اساس ما يعرف بالتفسير المنطقي الذي يقوم على ايراد تفسيرات دستورية من نصوص المراد تفسيرها باعتماد المعاني المنطقية والواقعية دون تأويل او فلسفة خارجة عن المألوف.

وكذلك يقوم التفسير الدستوري في الكثير من الأحيان على اسس تاريخية ترتبط بالنص المراد تفسيرها وهذا يحصل عادة في الحالات التي يراد التفسير فيه ليس لغموض النص او معناه المبهم بل لوجود تعارض في الأحكام او تفسيرات منطقية متعددة لهذه الأحكام مما يستوجب ربطها بالواقع التاريخي الذي شهد تطبيق هذه الأحكام في هذه الدولة او الدول المشابهة لها في النظام السياسي او الواقع الاجتماعي والاقتصادي لشعبها.

ان هذه الاسس يكاد يتفق عليه كل من يتصدى لواجب التفسير الدستوري سواء كان من يمارس هذه الواجب سلطة قضائية بحتة او سلطات الاخرى غير السلطة القضائية والذي يهمنا في هذا المجال هو كيفيه الوصول الى تفسير دستوري مبني علي اسس واقعيه منطقية.

الفرع الثاني : تفسير النصوص المتعلقة بالسلطة

The second branch: Interpretation of texts related to authority

كما نعلم ان الأصل في الدستور هو تنظيم السلطة العامة حيث ان اولى المحاولات الدستورية في العالم كان الغاية منه تنظيم السلطة العامة وتقييدها بالشكل الذي يمنع من طغيان السلطة وتفرد حاكم واحد به حتى ان اهم الدساتير المكتوبة كانت في بدايتها لا تتضمن النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بل الأصل فيه تنظيم السلطة لوجود القناعة ان هذا التنظيم والتحديد للسلطات العامة سيؤدي حتما

الى حماية الحقوق والحريات العامة إلا ان التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ادى الى تتطور الدساتير ذاتها وانتقالها الى فكرة ايراد نصوص صريحة لتنظيم الحقوق والحريات العامة .
وفي هذا المجال فأن القاضي الدستوري عندما يذهب الى تفسير نص او قانون ما فعليه اولا ان يميز بين غايه وطبيعة هذا النص او القانون ويحدد مسبقاً هل يرتبط هذه النص بموضوع السلطة العامة ام الحقوق والحريات العامة لان هذا التميز والتحديد سيلقي بأثره على طبيعة التفسير الذي يضعه القاضي . فالحديث عن تفسير يتعلق بالسلطة العامة يجب ان يقوم على اساس ما يسمى بالتفسير الضيق الدقيق وبالشكل الذي لا يؤدى إلى منح السلطة العامة اي اختصاصات او مساحات إضافية مما تمتلكها وفقاً لنصوص الدستور حيث ان الدستور قائم اصلا لتحديد السلطة ويجب ان لا يتعدى حدود هذا المعنى بالشكل الذي يكون به وسيلة لمنح سلطات إضافية لبعض او واحدة من السلطات العامة في الدولة وان يرتبط هذا التفسير بحدود الوثيقة الدستورية والوقائع التاريخية المرتبطة بذات الدولة فمثلاً منصب رئيس الدولة او رئيس الحكومة او رئيس البرلمان يجب ان لا يرتبط بمفهوم هذا المنصب في دول ونظم سياسية اخرى بل يرتبط حصراً بذات الدولة لأنه يرتبط بالقناعات الاجتماعية والسياسية داخل الدولة ونقصد بذلك ان هذا المنصب يرتبط عادة (خارج النصوص الصريحة) بمدى فهم وقناعة الشعب بهذا المنصب فليس من المنطق ان يفسر منصب ما باختصاصات وصلاحيات ضعيفة وهزيلة في ظل مجتمع يؤمن عادة بوجود الرمز او الحاكم القوي لذلك لا يمكن الاستناد الى قناعات شعوب اخرى بما يتعلق بالسلطة العامة.
وفي مجال السلطة فأن التفسير الدستوري يجب ان لا يخرج عن المبدأ الأساسي الموجود في كل الدساتير تقريبا وهو الفصل بين السلطات اي ان القاضي الدستوري وفي أي تفسير يتعلق بالسلطة العامة يجب ان لا يؤدي بتفسيرها إلى منح مثلا اختصاصات تشريعية للسلطة التنفيذية واختصاصات قضائية للسلطة التشريعية وان لا يؤدى بتفسيره الى جعل سلطة ما خارجة عن الرقابة والمتابعة عن السلطات العامة .
لان الأصل في مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ان السلطة تراقب السلطة فالبرلمان يراقب الحكومة... والحكومة قادرة على حل البرلمان اذا ما كان عاجز عن القيام بمهامه، وهذا الحال موجود في النظام البرلماني اما في النظام الرئاسي مثلا فأي امتياز يمنح للسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية يقابلها امتياز يعاكس في هذا الموضوع وبالشكل الذي لا يحقق الافضلية المطلقة لسلطة على حساب سلطة وأخيرا في هذا المجال فأن التفسير في مجال السلطة العامة يجب ان

لا يخرج عن نية واضع الدستور وقت وضعها ولا يمكن التحجج بوجود ظروف واعتبارات مختلفة في الأمر الواقع.
ولكن الا يمكن إن تعد الظروف الواقعية عاملاً مهما يأخذ بنظر الاعتبار عند التفسير؟
للإجابة عن ذلك نقول ان الدساتير في اغلبها إن لم تكن جميعها تفطنت مسبقا بوجود ظروف غير طبيعية واستثنائية وهو ما أدى إلى ايراد نصوص صريحة لتنظيم اختصاصات السلطة العامة واتساعها في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية ويجب ان لا يخرج هذا التوسع في الاختصاصات عن هذه الحالات والظروف الاستثنائية حصراً.

الفرع الثالث : تفسير النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة

Third branch: Interpretation of texts related to public rights and freedoms

فيما يتعلق في الحقوق والحريات العامة فقد وضحنا وفي اكثر من موضع ان الأصل في الدساتير هو تنظميها للسلطة العامة دون الحديث والتفصيل في الحقوق والحريات العامة ومرد ذلك ان في تقيد السلطة اولى الضمانات الحقيقية لازدهار حقوق الافراد فلا مكان مع وجود الدستور للسلطات المطلقة للحكام . الا ان ذلك تغير تدريجيا مع شيوع الافكار الاجتماعية والاشتراكية وتراجع نسبي في مفهوم الفكر الحر (الرأسمالي) وانتهاء بالأثار التي رتبتها الحربين العالمتين والذي ادى إلى وجوب تدخل السلطة العامة في ميادين كانت في الأصل من اختصاص الافراد والقطاع الخاص . كل هذا ادى الى تغير في مضامين الدساتير حيث لم تصبح السلطة هي الموضوع الوحيد لدستور الدولة بل أضيف لها موضوع الحقوق والحريات العامة وبما يتناسب مع الدور الإيجابي الذي تمارسها السلطة العامة داخل المجتمع وتدخلها في اغلب القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة داخل المجتمع.
أما فيما يتعلق بمدى تناسب تفسير القضاء الدستوري بما يتعلق بالحقوق والحريات العامة فيجب ان نعلم ابتداء ان على القاضي الدستوري وعلى النقيض مما ذكرناه في ميدان السلطة العامة نقول ان على القاضي الدستوري ان يأخذ بالتفسير الواسع بما يتعلق في الحقوق والحريات العامة اي انه يجب ان يبحث ابتداء عن اي قاعدة تؤدي إلى ضمان هذه الحقوق واحترامها من قبل السلطة العامة فالقانون المطعون به أمام القضاء الدستوري يجب ان يفسر ابتداء بالشكل الذي يؤدي إلى ضمان الحقوق واحترامها وعدم الاعتداء عليها لان الاصل في كل النظم القانونية والدستورية هو تنظيم الحياة الاجتماعية واحترام الحقوق الفردية بشكل خاص

وخاصة ما يتعلق منه بالطبيعة الإنسانية البحتة أو كما تسمى احيانا بالحقوق الاساسية التي لا يختلف عليها اثنين كالحق في الأمن والحق في الحياة.
ومن جانب آخر فأن على القاضي الدستوري وعند تفسيره للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ان يتلمس "اولا" الوجهة الرسمية للدولة في الميدان الاقتصادي والعقائدي ففي الجانب الاقتصادي على القاضي الدستوري ان يحدد توجه الدولة نحوّ الرأسمالية أو الاشتراكية مدعومة بالنصوص الدستورية التي تدعم وجهة نظره هذه قبل الدخول في تفسير النص حتى نعلم ان هذا التفسير بنى على أسس حقيقية بعيدة عن القناعة الشخصية . ولا ينكر في هذه المجال ان بعض الدساتير قد لا توضح صراحة هذا الامر (المنهج الاقتصادي للدولة) الا ان ذلك ليس من الصعب اكتشافه من خلال مراجعة القاضي الدستوري لمختلف النصوص الذي تضمنها دستور الدولة لمعرفة التوجه الاقتصادي كالنصوص المتعلقة بتشجيع القطاع الخاص أو على العكس ترصين وتشجيع القطاع العام أو النصوص الذي تسمح بالنشاطات الفردية الاقتصادية دون تقيد مفرط أو عكس ذلك أو نصوص الذي تبين هيمنة الدولة على وسائل الإنتاج في المجتمع أو عكس ذلك من خلال اشتراك الأفراد والقطاع الخاص في استثمار وسائل الانتاج.
اما في مجال العقائد فأن تحديد موقف الدولة الرسمي من العقائد والأديان المختلفة يساهم كثيراً في ايجاد تفسير دستوري مبني على أسس حقيقية دون القناعات الشخصية فقيام القاضي الدستوري بتحديد وذكر التوجه العقائد للدولة وضمان اعتماد الدين أو العقيدة بشكل رسمي يؤدي الى امكانيه تناول موضوع الحقوق من خلال المفاهيم الديمقراطية البحتة حيث ان العديد من الحقوق تجد صداه في المبادئ الديمقراطية دون المبادئ والأحكام العقائدية حيث ذلك يؤدى إلى فهم ان الدستور يقوم على أسس علمانية بعيدة عن العقائد بينما نجد ان العديد من الحقوق قد لا يسمع بتطبيقها عندما تكون العقائد والأديان لها صفة رسمية في سياسة الدولة فهذا الدستور يجيز الحق بالإجهاض ودستور آخر يمنعها.
وبتعبير آخر ان القاضي عليها ان يحدد ابتداء قبل التفسير هل ان الدين والعقيدة لها صفة رسمية ام لا حتى نستطيع ان نتلمس ابتعاد تفسيره عن قناعته الشخصية . فقد يكون القاضي مؤمن بدين أو عقيدة ما لكنه لا ينقل هذا الإيمان للنصوص المعروضة عليه وقد يكون لا يؤمن بعقيدة ما ولكنه ملزم ان يكون تفسيره على أسس عقائدية إذا كانت الدولة قد ألزمت نفسها بالدستور بهذا الجانب العقائدي أو الدين..
اخيرا فان على القاضي الدستوري ان يقيم تفسيره في مجال الحقوق والحريات العامة على أساس الحفاظ المطلق على الحقوق الأساسية للإنسان فيمكن التنازل مثلاً عن الحق في التوظيف أو الحق في البحث العلمي أو حتى ابداء الرأي إذا

كانت هناك ظروف واقعيه تؤيد هذا التنازل المؤقت لهذه الحقوق وأمثالها ولكنه لا يمكن تحت اي حال من الأحوال إهمال حق الإنسان في الحفاظ على حياته وحياة اسرته وحقه في العيش في مجتمع امن لان كل النظم وكما نقول دائما قامت من اجل حماية المجتمع وافراده بتعبير آخر فلا يمكن للقاضي الدستوري ان يتوسع تحت اي ذريعة في إهمال أو انتهاك الحقوق الاساسية وقد تنقبل ذلك بصورة اقل في ميادين الحقوق الاخرى الذي يمكن التنازل عنها لسبب أو ظرف مؤقت رغم تقديمنا ايضا ان وجود الأحوال والظروف الطارئة يمكن معالجتها من خلال النصوص الذي تعالج اي ظرف استثنائي أو طارئ يقع في المجتمع..

الخاتمة

بعد ان استعرضنا هذه الضوابط العامة في تحديد سلطة القاضي الدستوري . لابد ان نستعرض عدد من النتائج والتوصيات التي انتهى اليها بحثنا .

النتائج :

١- ان مهمة القضاء الدستوري ، وفي ضوء التطورات الكثيرة التي لحقته . اصبحت من اهم وابرز المهام والسلطات العامة ولا نبالغ ان لم نقل انها اخطر الوظائف لما يترتب عليها من اثر مهم يصل الى الغاء القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة فرضيا عن الارادة العامة.

٢- ان القضاء الدستوري قضاء ذو طبيعة خاصة من حيث ما يعرض عليه من دعاوى وطعون وما يصدر عنه من قرارات . وهو يرتبط ارتباط وثيق بالظروف والابعاد السياسية السائدة في الدولة .

٣- ان التفسير الدستوري تفسير خاص يتناسب وخصوصية النصوص الدستورية المراد تفسيرها . وان هذه الخصوصية لا ترتبط بصياغة النص بل بما يترتب عليه من اثار نتيجة هذا التفسير.

٤- ان الفكرة القانونية السائدة هي فكرة يجب ان تكون مهيمنة على مجمل النصوص والاحكام الدستورية . وهذا لا يتحقق مالم تكن هناك معالم واضحة يمكن معها تبيان هذه الفكرة دون عناء او غموض كبير.

التوصيات :

١-صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور بالشكل الذي لا يجعل من النص جامد لا يمكن تطبيقه مما يدعو القضاء الدستوري الى الاجتهاد والتفسير المتكرر لعدم القدرة على تعديل النصوص الدستوري .

٢- النص دستوريا على عدم امكانية منح اي من السلطات العامة اختصاصات اضافية خارج النصوص المقررة لذلك في الظروف والاحوال الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا . لان الكثير من الاحكام القضائية قد تتضمن في تفصيلاتها اضافة اختصاصات اضافية لبعض السلطات العامة.

٣- العمل على اقامة تشكيلات قضائية دستورية تضم قضاة متخصصين بالإضافة الى الفقهاء القانونيين ، حيث ان الحكم القضائي الدستوري لا يمكن في الحقيقة اعتباره حكم قضائي بالمعنى الدقيق بل هو حكم يجب ان يأخذ بنظر الاعتبار مجمل الظروف المحيطة بموضوع الدعوى دون الاكتفاء بالنصوص والاحكام المطعون بها .

٤- العمل على ايجاد صيغ دقيقة للوصول الى الحكم بإلغاء قانون ما . حيث ان الغاء قانون بقرار قضائي من اهم معانيه هو الغاء ما ذهبت اليه الهيئة المعبرة عن الارادة العامة .

٥- اعتماد صيغ دقيقة عند تفسير النصوص والاحكام الدستورية . حيث ان بعض النصوص وخاصة التي تحمل طابع شكلي بحت يجب ان تكون عرضة لتفسيرات متعددة تبعدها عن معناها الواضح الى معاني لا يريدها واضع النص الدستوري .

الهوامش Footnotes

١-تنص المادة ٨٥ في فقرتها الثانية من دستور التشيك لعام ١٩٩٢ صراحة على دور القناعات الشخصية للقاضي الدستوري حيث نصت على (اتعهد بشرفي وضميري بأن أحمي حرمة الحقوق الإنسانية الطبيعية وحقوق المواطنين، وأن ألتزم بالقوانين الدستورية، وأن أتخذ القرارات وفقًا لأفضل قناعاتي، باستقلال وحياد)

٢- هانز كلسن – النظرية المحضة في القانون – ترجمة د .اكرم الوتري – منشورات مركز البحوث القانونية – بغداد – ص ١١٠.

٣- د. اسماعيل مرزة – القانون الدستوري – دار صادر – ١٩٦٩- ص.٤٣٤

٤- د. سعد عبدالجبار العلوش- محاضرات في القانون الدستوري – .١٩٩٤

٥- يراجع تفصيل ذلك كل من :

د. احمد كمال ابو المجد – الدور الانشائي للقضاء الاداري بين المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية في القانون – مجلة القانون والاقتصاد – ١٩٦٢ القاهرة – ص٤٦١.

د. عصام عبدالوهاب البرزنجي- السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية -١٩٧١-القاهرة – ص١٢١.

(٦) وفي هذا السياق ان نبيين ان فصل الدين عن الدولة بما يسمى(بالعلمانية)وهذا يختلف عن ما يسمى (بالألحاد) الرسمي حيث ان بعض الدول تذهب إلى تقليل الحريات الفردية باعتناق الأديان السماوية ام غيرها وحتى في حياتهم الخاصة وخاصه في دساتير الدول الشيوعية التقليدية سابقا بينما العلمانية هي نظام يسمح لأفراد اعتناق دياناتهم الخاصة دون ان ينتقل ذلك إلى انعكاس اثره عند ممارسة السلطات العامة لممارسة بمعنى ان القرار الصادر من السلطات العامة يجب ان لا يتأثر بالانتماء الديني او الطائفي او غيره. وان سلطات الدولة يجب ان لا تتدخل بأي نشاط يؤدى إلى المساس بالشؤون الدينية او ان تقف موقف واحد معتدل من جميع الأديان والمذاهب دون تفضيل جانب على حساب اخر مع حماية جميع معتنقي الأديان دون الأخذ بنشاطات دين عن اخر وبالتأكيد دون ان يصل إلى تعقيد حرية العقيدة والدين لدى الأفراد.

٧- تنص الفقرة الرابعة من المادة ٤١ على ان الكنائس والطوائف الدينية الأخرى منفصلة عن الدولة ولها الحرية في تنظيم أنفسها، وفي أداء طقوسها وعباداتها.

٨- نصت المادة الثلاثين من الدستور الايطالي على (من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج رباط الزواج في حال عجز الوالدين، ينص القانون على كيفية تأديتهم لواجباتهم . يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج رباط الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أفراد العائلة الشرعية.)

٩-د . جابر محمد حجي – تفسير النصوص في القضاء الدستوري منشور على الرابط الالكتروني

https://www.lloc.gov.bh/QTopics/Q03T04.pdf

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة العامة – العدد ١٤ لعام ٢٠٢٢.